

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة بوعثماني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرباح» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الزهرة أبو الزين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة لغدير بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 660.20 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتقييد موقع النقوش الصخرية «صخرة أم أرواكن» بإقليم أوسرد في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الطبيعة مبادرة بتاريخ 23 يونيو 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع النقوش الصخرية «صخرة أم أرواكن» المتواجد بتراب الجماعة الترابية لأوسرد بإقليم أوسرد وفي ملكيتها، كما هو مبين في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 454.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية للمجموعة يومي 6 يوليو 2001 و 8 يونيو 2016،

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الموقع المنصوص عليه بالمادة الأولى أعلاه، كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

.....»

« - Diplôme national d'architecte, préparé et délivré par
«l'Ecole polytechnique privée Ibn Khaldoun - Tunisie - le
«26 décembre 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3073.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3072.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،